

Distr.: General
9 December 2009
Arabic
Original: Spanish



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الثالثة والأربعون

٢٠-٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

ملاحظات ختامية للجنة مناهضة التعذيب

إسبانيا

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الخامس لإسبانيا (CAT/C/ESP/5) في جلستها ٩١٣ و ٩١٤ اللتين عقدتا يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (CAT/C/SR.913 و CAT/C/SR.914) وفيما يلي الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها في جلستها ٩٢٣ (CAT/C/SR.923).

ألف - المقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الخامس لإسبانيا المقدم وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، وترحب أيضاً بالردود المقدمة على قائمة المسائل المطروحة للنقاش. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع الارتياح الجهود البناءة التي بذلها الوفد المشترك بين القطاعات لتقديم المعلومات والتوضيحات الإضافية أثناء مناقشة هذا التقرير.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالتصديق على الصكوك الدولية التالية:

- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)؛
- (ب) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)؛
- (ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)؛
- (د) اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر (٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩).
- ٤- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعديل تشريعاتها، وسياساتها العامة وإجراءاتها كي توفر أكبر قدر من الحماية لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:
- (أ) اعتماد قانون الذاكرة التاريخية (القانون رقم 52/2007) في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر. وهو القانون الذي يعترف بالحقوق ويوسع نطاقها، ويضع إجراءات لفائدة الأشخاص الذين عانوا من الاضطهاد أو العنف خلال الحرب الأهلية أو في حقبة الحكم الاستبدادي، بما في ذلك الحق في الحصول على إعلان بالتعويض؛
- (ب) تعديل المادة ١٥٤ من القانون المدني بما يزيل صراحة أي لبس أو أي ثغرات قد تُتخذ ذريعة لاستخدام أي ضرب من ضروب العنف أو العقوبة الجسدية بحق الأطفال؛
- (ج) التوجيهات المشتركة الصادرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عن السكرتير العام للدولة والمفتش العام للشرطة، مشفوعة بكتيب معلومات عن إجراءات اللجوء يوزع على جميع القادمين إلى إسبانيا بطريقة غير شرعية عن طريق البحر ويحتجزون في مراكز احتجاز المهاجرين في جزر الكناري وفي الأندلس؛
- (د) حكم المحكمة العليا رقم 829/2006 الذي برأ السيد حامد عبد الرحمن أحمد من تهمة الإرهاب على أساس أن الاتهام استند إلى الاستجابات التي جرت عندما كان السيد أحمد معتقلاً في سجن غوانتانامو، وهو "مكان منسي من النظام القضائي وفقاً لما تحدده العديد من المعاهدات والاتفاقيات التي وقعها المجتمع الدولي"؛
- (هـ) اعتماد خطة من أجل حقوق الإنسان بموجب قرار اتخذ مجلس الوزراء في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛
- (و) اعتماد خطة لمكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ومتابعتها عبر إنشاء المنتدى الإسباني لمناهضة الاتجار وتطويره؛

(ز) حظر عقوبة الإعدام تماماً منذ ١٩٩٥ (السنة التي ألغيت فيها عقوبة الإعدام في فترات الحرب) وكذلك مشاركة الدولة الطرف بنشاط في المنتديات الدولية لتعزيز وقف تطبيق عقوبة الإعدام عالمياً؛

٥- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف بعثت دعوات إلى العديد من آليات الإجراءات الخاصة، بما فيها الدعوة الأخيرة المرسلة إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

٦- وتقدر اللجنة أن إسبانيا لم تنشئ نظاماً قضائياً موازياً لمكافحة الإرهاب، وتلاحظ أن الدولة الطرف اعترفت مراراً بأن حظر التعذيب قطعي وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التذرع بظروف استثنائية لتبرير ممارسة التعذيب.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تعريف التعذيب وجريمة التعذيب

٧- تلاحظ اللجنة مع الارتياح تعديل المادة ١٧٤ من القانون الجنائي بواسطة القانون الأساسي رقم 15/2003 الذي يضيف النص التالي إلى تعريف التعذيب "... أو أي دافع يستند إلى أي شكل من أشكال التمييز"، والذي يمثل لتوصية أصدرتها اللجنة سابقاً. بيد أنه رغم الشرح الذي قدمه وفد الدولة الطرف، ترى اللجنة أنه ينبغي إدراج عنصرين إضافيين هامّين إدراجاً صريحاً في التعريف الوارد في المادة ١٧٤ من القانون الجنائي لكي يتواءم تماماً مع المادة ١ من الاتفاقية، أي أن التعذيب قد يرتكبه أي "شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية" وأن دواعي التعذيب قد تشمل "تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث" (المادة ١).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على المضي قدماً في مواءمة تعريف التعذيب الوارد في المادة ١٧٤ من القانون الجنائي مع المادة ١ من الاتفاقية.

٨- وتلاحظ اللجنة أنه بموجب المادة ١٧٤ من القانون الجنائي، فإن الشخص المتورط في ممارسة التعذيب "يتعرض لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنتين وست سنوات إن كان الانتهاك جسيمياً، ولمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات إن لم يكن كذلك"، وهو ما لا يبدو موافقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية التي تُلزم الدول الأطراف بأن تجعل جميع أعمال التعذيب مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة (المادتان ١ و ٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعاقب جميع أعمال التعذيب بالعقوبات المناسبة التي تأخذ في الحسبان الطبيعة الخطيرة لهذه الأعمال تماشياً مع الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن اعتبار جميع أعمال التعذيب في جميع الحالات ذات طبيعة خطيرة لأن الخطورة متأصلة في مفهوم التعذيب في حد ذاته وهي جزء لا يتجزأ منه.

٢- الضمانات الأساسية

٩- يساور اللجنة القلق لأن المعلومات الواردة من مختلف المصادر تفيد بأن الأقوال التي أدلى بها المحتجزون في مراكز الشرطة قد تستخدم في المحاكمات بشروط معينة وعلى إثر حدوث تغيير في الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في الفقرة ٢١ من ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل، حيث ذكر بوضوح أنه "وفقاً لنظام القضاء الإسباني وبغية إصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة، لن تؤخذ في الحسبان سوى الأدلة التي يصرح بها أثناء المداورات الشفوية للمحكمة بحضور المتهم والحامي الذي اختاره" (المادتان ٢ و ١٥).

ينبغي للدولة الطرف - وفقاً لما ذكرته بنفسها في ردودها على قائمة المسائل المطروحة للنقاش - أن تضمن مراعاة المبدأ القاضي بأن الخطأ الحاسمة لإيلاء الاعتبار الواجب للأدلة التي سيقت يجب أن تكون، في جميع الحالات، أثناء المداورات الشفوية. ولهذا المبدأ العام أهمية أكبر بوصفه ضماناً للمبدأ الوارد في المادة ١٥ من الاتفاقية - أي عدم الاستشهاد بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات - في الحالات التي يستجوب فيها المحتجزون، للأسف، في مراكز الشرطة دون حضور محام من اختيارهم أو عندما يمنع المحامي من التحدث إلى المحتجز على انفراد (كما هو الشأن في حالة العزل).

١٠- وتلاحظ اللجنة أنه وفقاً للإجراء ٩٦ من الخطة من أجل حقوق الإنسان، وبغية توفير ضمانات أكبر لتمتع المحتجز بحقوقه، تقترح الحكومة تعديل الفقرة ٤ من المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية كي تخفض المهلة القصوى المحددة حالياً بثماني ساعات حتى يتمكن المحتجز من التمتع بحقه في الاستعانة بمحام. لكن اللجنة تلاحظ بقلق أن الحق في المثول أمام القضاء لم يرد صراحة في قائمة الحقوق المذكورة في المادة ٥٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تبادر بسرعة إلى تعديل الفقرة ٤ من المادة ٥٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لتطبيق الحق في الاستعانة بمحام تطبيقاً فعلياً. وإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة، التي تشاطر أمين المظالم قلقه في هذا الصدد، تشجع الدولة الطرف على المضي قدماً في تعديل المادة ٥٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية كي تضمن أنه في مرحلة التوقيف الحاسمة، عندما يتلى على الموقوفين ما لهم من حقوق، ينبغي أن تشمل هذه الحقوق الحق في طلب المثول الفوري أمام القاضي.

١١- وتحيط اللجنة علماً بالتوجيه رقم 12/2007 الصادر عن وزارة الدولة لشؤون الأمن فيما يخص السلوك المطلوب من أفراد قوات الأمن التابعة للدولة لضمان أعمال حقوق الأشخاص المحتجزين أو الخاضعين للاحتجاز الاحتياطي لدى الشرطة. وإذا كانت هذه

الخطوة إيجابية مبدئياً، فإنّ اللجنة ترى أن المكانة التي يحتلها هذا التوجيه الرامي إلى تعزيز الضمانات ضمن النصوص المعيارية لا ترقى إلى المستوى المطلوب (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظم هذه المسائل فيما يخص الحقوق الأساسية كالحق في الحرية والسلامة البدنية بواسطة القواعد التنظيمية الملائمة وعدم الاكتفاء بقرار توجيهه وزارة من الوزارات إلى موظفيها.

٣- العزل

١٢- تحيط اللجنة علماً بالخطوات التي اتخذت لتحسين الضمانات الممنوحة للأشخاص رهن العزل، ولا سيما: (أ) ما يسمى "بروتوكول غارسون" الذي يميز للمحتجز تلقي زيارات طبيب يثق به المحتجز (رغم أن هذا البروتوكول لم يطبق تطبيقاً موحداً)؛ (ب) الإجراء رقم ٩٧ (ج) من الخطة من أجل حقوق الإنسان الذي ينص على أنه يجوز للشخص الموضوع رهن العزل أن يفحصه طبيب آخر منتسب إلى نظام الصحة العمومية تعينه بحرية إدارة الآلية الوطنية المقبلة للوقاية من التعذيب، ويجوز أيضاً أن يفحصه طبيب شرعي؛ (ج) الإجراء ٩٧ (ب) الذي ينص على أن تتخذ الدولة الطرف - وفقاً لمختلف التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان - التدابير القانونية والتقنية اللازمة لتسجيل المدة الكاملة التي يقضيها الأشخاص في العزل داخل مراكز الشرطة بواسطة جهاز تسجيل الفيديو أو أي جهاز آخر للتسجيل السمعي البصري. ويسر اللجنة أيضاً أن تلاحظ الالتزام الوارد في الإجراء ٩٧ (أ) والرامي إلى حظر تطبيق نظام العزل على القاصرين حظراً صريحاً. ولكن من واجب اللجنة أن تعرب مجدداً عن قلقها - وتشاطرها في ذلك جميع الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان - لأن نظام العزل الذي تستخدمه الدولة الطرف لمعاقبة المتورطين في أعمال إرهابية أو في عصابات مسلحة والذي يمكن أن تصل مدته إلى ١٣ يوماً يقوّض الضمانات المكفولة بموجب القانون فيما يخص المعاملة السليمة وأعمال التعذيب. ويساور اللجنة قلق بالغ بشأن القيود التي يفرضها العزل على الحصول على الحقوق الأساسية والضمانات المطبقة عالمياً على الأشخاص المحرومين من حريتهم، وعلى التمتع بها (المادة ٢).

يجب على الدولة الطرف أن تعيد النظر في نظام العزل بغية حظره، وأن تضمن لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم التمتع بالحقوق الأساسية التالية المكفولة للمحتجزين:

(أ) الحق في استشارة محامٍ من اختيارهم؛

(ب) الحق في تلقي فحص طبي على يد طبيب من اختيارهم؛

(ج) الحق في إخطار أحد أفراد أسرهم أو أي شخص يختارونه بالقبض عليهم

وبمكان احتجازهم الحالي؛

(د) الحق في الاجتماع بحمام على انفراد (هذا الحق عليه قيود حالياً حتى في الحالات التي يكون فيها المحامي معيناً من قبل المحكمة).

ينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تنفذ وتعزز التدابير الواردة في الإجراء ٩٧ من الخطة من أجل حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد من الأهمية بمكان أن يغطي نظام المراقبة بكاميرات الفيديو جميع مراكز الشرطة في البلاد، وأن تجهز الزنانات وغرف الاستجواب بهذا النظام وألا يقتصر على الأماكن العامة.

٤ - عدم الإعادة القسرية

١٣ - تلاحظ اللجنة موقف الدولة الطرف الذي يقضي بأن الضمانات الدبلوماسية لا تتعارض مع أحكام المادة ٣ من الاتفاقية - إذا ما أنشئت مثلاً آليات إضافية للمراقبة يقبل بها البلد المعني صراحة ويراعيها. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تعرب مجدداً عن موقفها الذي أعلنته سابقاً بأن الضمانات الدبلوماسية يجب ألا تستخدم بأي حال من الأحوال كضمانة ضد احتمال التعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة حيثما وجدت أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص يمكن أن يتعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة إذا عاد إلى بلده (المادة ٣).

إذا لجأت الدولة الطرف إلى الضمانات الدبلوماسية في أي حالة من الحالات الأخرى غير الحالات التي استثنتها المادة ٣ من الاتفاقية، فلا بد أن تورد في تقريرها المقبل الذي تقدمه إلى اللجنة معلومات عن عدد حالات تسليم المطلوبين وحالات الطرد التي استلزمت الحصول على تأكيدات أو ضمانات دبلوماسية والتي تمت منذ أن نُظر في هذا التقرير؛ وعن الحد الأدنى لشروط الدولة الطرف للحصول على هذه التأكيدات أو الضمانات؛ وإجراءات المتابعة التي اتخذت لاحقاً في مثل هذه الحالات؛ ومدى إنفاذ التأكيدات أو الضمانات الممنوحة.

١٤ - وتخطط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن الادعاءات القائلة بأن بعض المطارات الإسبانية استخدمت منذ عام ٢٠٠٢ لنقل المحتجزين بموجب برنامج "التسليم الاستثنائي"، وتلاحظ أيضاً إدانة الدولة الطرف لاستخدام هذه الأساليب والتزامها بالتحقيق وكشف ملبسات هذه الادعاءات (المادتان ٣ و ١٢).

تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل التعاون في التحقيقات التي تجريها السلطات القضائية في هذا الصدد وأن تقدم للجنة جميع المعلومات ذات الصلة في تقريرها الدوري المقبل.

١٥ - وترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ القانون الخاص بالحق في اللجوء والحماية المؤقتة الرامي إلى إنشاء نظام أوروبي موحد للجوء يضمن أعلى درجات الحماية للاجئين والأشخاص المضطهدين. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء إمكانية استخدام بند القانون الجديد بشأن الإعفاءات من الالتزام بحظر الإعادة القسرية

الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ كحجة لرفض طلبات اللجوء. ويساور اللجنة بالغ القلق لأنه، وفقاً للقانون المذكور، يمكن أن ترفض طلبات اللجوء بموجب الإجراءات العاجلة، بما في ذلك عند الحدود نفسها، دون أن يُدرس كل طلب دراسة وافية، ودون أن تؤخذ كل الحثيات في الحسبان سلفاً (المادة ٣).

على الدولة الطرف إن تعيد النظر في تطبيق البنود المتعلقة بالاستبعاد في القانون الجديد لضمان عدم تعرض مبدأ عدم الإعادة القسرية الوارد في المادة ٣ من الاتفاقية إلى الانتهاك بأي حال من الأحوال.

١٦- وتحيط اللجنة علماً بالاتفاقات الثنائية بشأن مساعدة القاصرين على العودة التي وقعتها إسبانيا مع المغرب والسنغال. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لعدم وجود ضمانات، لدى تطبيق هذه الاتفاقات، تكفل تحديد الأطفال الذين يمكن قد يحتاجوا إلى حماية دولية ومن ثم قد يكونون محقين في الاستفادة من إجراءات اللجوء (المادة ٢).

يجب على الدولة الطرف أن تضمن اشتمال الاتفاقات الثنائية بشأن مساعدة القاصرين على العودة التي وقعتها إسبانيا على ضمانات كافية لتوفير الحماية من إعادة الأطفال ضحايا الاتجار والبيعاء والمواد الإباحية، وكذلك الذين رُجِّح بهم في النزاع أو الذين فروا من بلدانهم بسبب خوف مبرر من التعرض للاضطهاد. وتود اللجنة التشديد على أنه لا ينبغي إعادة الأطفال إلى بلدانهم الأصلية إلا إذا كان ذلك في مصلحتهم العليا.

٥- الولاية القضائية في أعمال التعذيب

١٧- تقر اللجنة أن محاكم الدولة الطرف كانت سبّاقة إلى تطبيق الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية، بما في ذلك التعذيب. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالتعديل التشريعي الأخير، وبالقانون الأساسي رقم 1/2009 المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر الذي يفرض شروطاً لممارسة هذه الولاية القضائية (المادتان ٥ و٧).

يجب على الدولة الطرف أن تضمن أن هذا الإصلاح لن يعرقل ممارسة ولايتها القضائية على جميع أعمال التعذيب وفقاً للمادتين ٥ و٧ من الاتفاقية ولا سيما مبدأ التسليم أو المحاكمة المكرس في هاتين المادتين.

٦- التدريب

١٨- وتلاحظ اللجنة أن الإجراء ١٠٣ من الخطة من أجل حقوق الإنسان يقضي بتنظيم دروس وحلقات تدارس للتدريب الأولي والمتواصل على السلوك المطلوب من جميع أفراد قوات الأمن التابعة للدولة من أجل ضمان حقوق الأشخاص المحتجزين أو الموضوعين رهن الاحتجاز الاحتياطي لدى الشرطة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه ينبغي إدراج الدروس المتعلقة بحقوق الإنسان وبروتوكول إسطنبول (دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره

من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) في برنامج تعليمي متواصل ابتداء من ٢٠١٠ (المادة ١٠).

على الدولة الطرف أن تضطلع بما يلي:

(أ) مواصلة إعداد برامج تدريبية وتنفيذها لفائدة جميع الموظفين المدنيين، بمن فيهم موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون، حتى يكونوا على علم تمام بأحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، ولكي لا يسمحوا أبداً بأي خرق أو انتهاك؛

(ب) ضمان حصول جميع الموظفين المعنيين على تدريب خاص عن كيفية التعرف إلى علامات التعذيب والمعاملة السيئة؛

(ج) وضع منهجية وتطبيقها لتقييم فعالية برامج التدريب وأثرها في خفض عدد حالات التعذيب والمعاملة السيئة؛

٧- ظروف الاحتجاز

١٩- ترحب اللجنة بإنشاء برنامج الوقاية من الانتحار بموجب التوجيه رقم 14/2005 الصادر عن الإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية، والذي يساعد، وفقاً للمعلومات الواردة، على خفض عدد حالات الانتحار، إلا أنها ما زالت ترى أن عدد حالات الانتحار والموت بسبب العنف، سواء في الاحتجاز الاحتياطي لدى الشرطة أو في السجون، مرتفع (المادة ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل بذل جهود لخفض عدد حالات الإعدام والموت بسبب العنف في جميع أماكن الاحتجاز. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تجري تحقيقاً عاجلاً وشاملاً ونزيهاً في جميع حالات وفاة المحتجزين، وأن تقدم عند الاقتضاء تعويضاً مناسباً لأسر الضحايا.

٢٠- وتأسف اللجنة للمعلومات الضخيلة المتوافرة عن التدابير التي اتخذت لمعالجة مواطن القلق الشديد التي أعرب عنها أمين المظالم في تقريره لعام ٢٠٠٩ بشأن الظروف في مراكز احتجاز القاصرين الذين يعانون من مشاكل سلوكية أو اجتماعية. ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء الادعاءات بأن نظام الحبس الانفرادي سائد في العديد من هذه المراكز، وأن الأدوية تعطى دون توفير الضمانات الكافية (المادتان ١١ و ١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة كي توفر الظروف الإنسانية والكرامة في مراكز احتجاز القاصرين الذين يعانون من مشاكل سلوكية أو اجتماعية. وعلى الدولة الطرف أيضاً أن تجري تحقيقاً شاملاً في جميع الادعاءات المتعلقة بأعمال الإيذاء أو المعاملة السيئة المرتكبة في هذه المراكز.

٨- قانون العفو وعدم سقوط الجرائم بالتقادم

٢١- وبينما تحيط اللجنة علماً بتعليق الدولة الطرف على أن اتفاقية مناهضة التعذيب دخلت حيز النفاذ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، في حين يشير قانون العفو لعام ١٩٧٧ إلى الأحداث السابقة لاعتماد القانون، فإنها تود التأكيد مجدداً، مراعية في ذلك "القواعد الآمرة" التي استقرت لأمد طويل بخصوص حظر التعذيب، على أن ملاحقة أعمال التعذيب ينبغي ألا يقيد بها مبدأ الشرعية ولا قانون التقادم. وقد تلقت اللجنة تفسيرات مختلفة للفقرة (ج) من المادة ١ من قانون العفو - الذي ينص على أن العفو لا يطبق على الأعمال التي "تنطوي على إلحاق ضرر بالغ بحياة الأفراد أو مساس بمرمتهم" - بحيث إن هذه المادة نفسها تستثني في كل الحالات أعمال التعذيب من الجرائم المشمولة بالعفو (المواد ١٢ و ١٣ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن ألا تكون أعمال التعذيب، التي تشمل أيضاً الاختفاء القسري، مشمولة بقانون العفو. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة بذل الجهود لمساعدة أسر الضحايا على معرفة مصير الأشخاص المختفين، وتحديد هويتهم، واستخراج رفاتهم، إن أمكن. وإضافة إلى ذلك، تجدد اللجنة التأكيد أنه بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، يجب على الدولة الطرف أن تضمن إنصاف ضحايا التعذيب وتمتعهم بحق قابل للتنفيذ في التعويض.

٢٢- ويساور اللجنة القلق لأن جريمة التعذيب، المنصوص عليها تحديداً في المادة ١٧٤ من القانون الجنائي، قد تسقط بالتقادم بعد مرور ١٥ سنة، وأن الحالة الوحيدة التي لا تسقط فيها هي عندما تصنف في خانة الجرائم ضد الإنسانية، أي عندما ترتكب في إطار اعتداء معمم أو ممنهج ضد السكان المدنيين أو ضد جزء منهم (القانون الجنائي، المادة ٦٠٧ مكرر) (المواد ١ و ٤ و ١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم مطلقاً.

٩- بيانات عن التعذيب والإيذاء

٢٣- تلاحظ اللجنة أن الإجراء ١٠٢ من الخطة من أجل حقوق الإنسان يتوخى تجميع البيانات الراهنة عن الحالات التي يمكن أن تنطوي على انتهاك أو خرق لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأشخاص الموضوعين رهن الاحتجاز الاحتياطي. لكن اللجنة تلاحظ أنه لا يمكن في الوقت الحاضر توفير بيانات عن المظالم المقدمة أثناء الاحتجاز الاحتياطي والاحتجاز. وترحب اللجنة بالمعلومات الإضافية المكتوبة التي قدمتها الدولة الطرف في هذا الشأن، إلا أنها تلاحظ أن البيانات الخاصة بحالات التعذيب قد تكون متاحة لكنها غير دقيقة ومتناقضة إلى حد ما، ولا سيما فيما يتعلق بنتائج التحقيقات بشأن التعذيب والإدانان القضائية والعقوبات الصادرة (المواد ٢ و ١٢ و ١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ الإجراء ١٠٢ من الخطة من أجل حقوق الإنسان بأسرع ما يمكن، وأن تحرص على تجميع بيانات واضحة وموثوقة عن أعمال التعذيب والإيذاء أثناء الاحتجاز الاحتياطي وفي أماكن الاحتجاز الأخرى. ويجب أن تشمل هذه البيانات أيضا متابعة الادعاءات المقدمة بشأن التعذيب والإيذاء، بما في ذلك نتائج التحقيقات وأي أحكام قضائية بالإدانة أو أي عقوبات جنائية أو تأديبية صادرة.

١٠- العنف ضد النساء

٢٤- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمحاربة العنف الجنساني، مثل القانون الأساسي رقم 1/2004 المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر بشأن تدابير الحماية الشاملة من العنف الجنساني. غير أن اللجنة قلقة بشأن البلاغات عن أعمال العنف ضد النساء التي بلغت حدا غير مقبول، بما في ذلك العنف الأسري، التي تؤدي أحيانا إلى القتل. وترى اللجنة أن حجم هذه المشكلة في الدولة الطرف يدعو إلى التحرك على نحو لا يقتصر على الأحكام التشريعية وخطط العمل، ويستلزم بذل جهود منسقة ومتواصلة بغية تغيير نظرة المجتمع إلى المرأة والقضاء على الأفكار النمطية المرتبطة بذلك (المادة ١٦).

تحث اللجنة الدول الطرف على تكثيف جهودها لإدراج محاربة العنف ضد النساء ضمن أولويات جدول أعمالها السياسي. وتوصي اللجنة كذلك بتوسيع نطاق حملات التوعية الموجهة إلى الجمهور بشأن جميع أشكال العنف ضد النساء.

٢٥- ويساور اللجنة القلق إزاء حالة الضعف الشديد للنساء المهاجرات المقيمات بصفة غير شرعية واللائي يتعرضن للعنف الجنساني، وذلك بحكم أن القوانين الحالية تلزم الشرطة بالتحقيق في وضع النساء المهاجرات اللواتي يبلغن عن أعمال عنف أو إيذاء. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة وجود مشروع قانون لتعديل القانون الأساسي رقم 4/2000 المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير بشأن الحقوق والحريات والاندماج الاجتماعي للأجانب في إسبانيا. ويرمي مشروع القانون هذا إلى تشجيع النساء الأجنبيات على الإبلاغ عن حالات العنف الجنساني، وتيسير الأمر على من يبلغن منهن عن هذا النوع من العنف بإعفائهن من المسؤولية الإدارية فيما يتعلق بإقامتهن في البلد بصفة غير شرعية (المادتان ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعجل باعتماد مشروع القانون المعدل للقانون الأساسي رقم 4/2000 لتمكين النساء المهاجرات في وضع غير شرعي اللائي ثبت وقوعهن ضحايا العنف الجنساني من طلب والحصول على تصريح بالإقامة أو العمل بحكم ظروفهن الاستثنائية.

١١- العنف لأسباب عرقية

٢٦- تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف لمحاربة العنصرية وكره الأجانب، بما في ذلك اعتمادها قانوناً بشأن هذه المسألة وخطة استراتيجية للمواطنة والاندماج (٢٠٠٧-٢٠١٠). غير أن اللجنة تشعر بالقلق بشأن المعلومات التي تشير إلى ارتفاع عدد أعمال التعصب

وحوادث العنف لأسباب عرقية ضد المهاجرين والأشخاص ذوي الانتماءات الإثنية والدينية المختلفة، وتشعر بالقلق أيضاً بشأن الادعاءات بأن تحرك السلطات فيما يخص هذه الأعمال لا يأتي في الوقت المناسب دائماً أو أنه غير كاف (المواد من ١٣ إلى ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تبذل المزيد من الجهود لإجراء تحقيقات مستفيضة في جميع أعمال العنف لأسباب عرقية ومعاوية المسؤولين عنها على النحو الملائم. وهذا التحرك على مستوى التشريعات والتحقيقات والقضاء إزاء هذه الأعمال الشنيعة ينبغي أن تواكبه حملات توعية موسعة للجمهور.

١٢- أسلحة "تيزر" المشلّة للحركة

٢٧- تلاحظ اللجنة أن قوات الأمن التابعة للدولة الطرف لا تستخدم أسلحة "تيزر" المشلّة للحركة، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تشير إلى أن قوات الشرطة المحلية تستخدمها (المادتان ٢ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إمكانية وضع حد لاستخدام قوات الشرطة المحلية لهذه الأسلحة لأن استخدامها قد ينطوي على انتهاك أحكام المادتين ٢ و١٦ من الاتفاقية بسبب آثارها على الحالة الجسدية والعقلية للأشخاص الذين يتعرضون لها.

١٣- الاتجار بالبشر

٢٨- ترحب اللجنة باعتماد خطة مكافحة الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي (انظر الفقرة ٤ (و) أعلاه). ومع ذلك تلاحظ اللجنة أن هذه الخطة تركز على اتقاء حدوث الجريمة أكثر من تركيزها على حقوق الإنسان وحماية الضحايا. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن القانون الجنائي لا ينص على أي مخالفة تغطي على وجه التحديد الجوانب المتعلقة بالاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي (المادة ١٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على استكمال مشروع القانون الجنائي كي تدرج فيه فصلاً يتطرق تحديداً للجوانب المتعلقة بالاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في أغراض الجنس والعمل. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن كذلك أن الخطة المذكورة تعترف بإمكانية احتياج ضحايا الاتجار إلى الحماية الدولية. وفي هذا الصدد، على الدولة الطرف أن:

(أ) تنشئ آلية وطنية لتحديد جميع الضحايا،

(ب) تتخذ التدابير اللازمة لإتاحة إجراءات اللجوء للنساء الأجنبيات من ضحايا الاتجار أو المعرضات لخطر الاتجار بمن اللائي يتمكن من إظهار حاجتهن إلى الحماية الدولية.

١٤ - البروتوكول الاختياري والآلية الوطنية للوقاية

٢٩- تلاحظ اللجنة أن القانون الأساسي رقم 1/2009 نص على أن أمين المظالم يعمل بوصفه آلية وطنية للوقاية من التعذيب، تماشياً مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتلاحظ أيضاً أن القانون نفسه يتيح إنشاء مجلس استشاري يقدم المساعدة التقنية والقانونية للآلية الوطنية للوقاية من أجل أداء مهامها، وأن هذا المجلس يرأسه النائب الذي يكلفه أمين المظالم بالمهام المنصوص عليها في أحكام هذا القانون (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن توفر لأمين المظالم ما يكفي من الموارد البشرية والمادية والمالية كي يؤدي مهمته في كل أنحاء البلاد باستقلالية وكفاءة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تحدد بوضوح اختصاصات المجلس الاستشاري ودوره، وأن تتوخى الوضوح أيضاً في تحديد العلاقة بين الآلية الوطنية للوقاية والمجلس. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تكون عملية اختيار أعضاء المجلس علنية وشفافة، وأن تضم إلى المجلس خبراء مشهود لهم بالكفاءة في مجالات شتى متعلقة بالوقاية من التعذيب، وأن يشمل ذلك ممثلي المجتمع المدني.

٣٠- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على الصكوك الأساسية للأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان والتي ليست طرفاً فيها بعد، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثيقة أساسية وفقاً للمتطلبات المتعلقة بإعداد وثيقة أساسية مشتركة والواردة في المبادئ التوجيهية الموحدة لتقديم التقارير والتي وافقت عليها هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.6).

٣٢- وعلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير الذي قدمته إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية للجنة عبر المواقع الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٣٣- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات في غضون سنة واحدة تليها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٠ و ١٢ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٥ من هذه الوثيقة.

٣٤- والدولة الطرف مدعوة لتقديم تقريرها الدوري السادس بحلول ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.